



صندوق دعم البحث العلمي  
تعليمات دعم البحث العلمي  
رقم (1) لعام 2012



صندوق دعم البحث العلمي  
Scientific Research Support Fund




Date \_\_\_\_\_

Ref. \_\_\_\_\_

التاريخ ٢٠١٢ / ٧ / ٦

الإشارة ١٤٩٧

الأستاذ الدكتور رئي\_\_\_\_س الجامعة الأردنية  
الأستاذ الدكتور رئي\_\_\_\_س جامعة اليرموك  
الأستاذ الدكتور رئي\_\_\_\_س جامعة مؤتة  
الأستاذ الدكتور رئي\_\_\_\_س جامعة العلوم والتكنولوجيا  
الأستاذ الدكتور رئي\_\_\_\_س الجامعة الهاشمية  
الأستاذ الدكتور رئي\_\_\_\_س جامعة آل البيت  
الأستاذ الدكتور رئي\_\_\_\_س جامعة البلقاء التطبيقية  
الأستاذ الدكتور رئي\_\_\_\_س جامعة الحسين بن طلال  
الأستاذ الدكتور رئي\_\_\_\_س جامعة الطفيلة التقنية  
الأستاذ الدكتور رئي\_\_\_\_س الجامعة الألمانية الأردنية



تحية طيبة، وبعد.

أرفق لطفلكم صورة عن تعليمات دعم البحث العلمي رقم (1) لعام 2012 والمقررة بقرار مجلس

إدارة صندوق دعم البحث العلمي رقم (2012/43) تاريخ 2012/4/19.

للتلطيف والاعتزاز لمن يلزم بعميم هذه التعليمات على عمداء البحث العلمي وعمداء الدراسات العليا وعمداء

الكليات والباحثين في جامعتكم المؤقة

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام،

مدير عام صندوق دعم البحث العلمي

الأستاذ الدكتور عبد الله الزعبي



د. عزيز العبدلي  
د. حمزة طه، رئيس  
جامعة عمان الاهلية  
للعلم د. زياد زريق، رئيس جامعة عمان الاهلية

✓/✓

تعليمات دعم البحث العلمي رقم (1) لعام 2012، الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة رقم (10) من نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم (42) لسنة 2010

المادة (1):

تشتمل هذه التعليمات "تعليمات دعم البحث العلمي رقم (1) لعام 2012، الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة رقم (10) من نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم (42) لسنة 2010، ويعمل بها من تاريخ إقرارها".

المادة (2):

يكون الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعنوي المخصوصة لها أدناء ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الصندوق : صندوق دعم البحث العلمي.

المجلس : مجلس إدارة الصندوق.

رئيس مجلس : رئيس المجلس.

مدير عام : مدير عام الصندوق.

المؤسسة : المؤسسة المقدم منها الطلب لنيل الدعم.

اللجنة الأكademية: اللجنة الأكademية المنبثقة عن المجلس.

اللجنة الإدارية والمالية: اللجنة الإدارية والمالية المنبثقة عن المجلس.

اللجنة العلمية: اللجنة المعنية بدراسة الطلبات المقدمة الصندوق لنيل الدعم في المجالات الواردة في هذه التعليمات.

الجان القطاعية المتخصصة: الجان المفروضة لكل قطاع علمي متخصص من قطاعات المعرفة العلمية في الصندوق وتكون مهامها كما ورد في البند (و) من المادة (7) من هذه التعليمات.

المادة (3): يستهدف الصندوق جميع الباحثين العاملين في مؤسسات المملكة الأردنية الهاشمية العامة والخاصة، وكذلك المشروعات البحثية ذات الصبغة الوطنية.



مرفق قرار مجلس إدارة صندوق دعم البحث العلمي رقم (43/2012) جلسة رقم (30/5/2012)  
والصادق عليها في جلسة المجلس رقم (6/2012) تاريخ 3/5/2012

المادة (4): يحدد المجلس أولويات البحث العلمي داخل الممئكة ويعلن عنها في بداية كل عام، من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق وصحيقتين يوميتين.


المادة (5/أ): اللجنة الأكاديمية: هي اللجنة الأكاديمية المنبثقة عن المجلس، وتشكل بقرار من مجلس الإدارة وتكون برئاسة مدير عام الصندوق وعضوية ثلاثة أعضاء من مجلس إدارة الصندوق، وتتظر بكافة القضايا ذات الصبغة العلمية والأكاديمية والفنية الصادرة عن اللجنة العلمية والجامعة وتنسب بها المجلس، وأي قضيائيا يحيطها إليها المجلس.

المادة (5/ب): اللجنة الإدارية والمالية: هي اللجنة الإدارية والمالية المنبثقة عن المجلس، وتشكل بقرار من مجلس الإدارة وتكون برئاسة مدير عام الصندوق وعضوية ثلاثة أعضاء من مجلس إدارة الصندوق، وتتظر بكافة القضايا ذات الصبغة الإدارية والمالية الصادرة عن اللجنة العلمية والجامعة القطاعية وتنسب بها المجلس، وأي قضيائيا يحيطها إليها المجلس.

المادة (6) أـ. اللجنة العلمية: يشكل المجلس اللجنة العلمية بناء على تعيين من مدير العام وتكون برئاسته عضوية كل من:

1. تسعة أعضاء يمثلون روساء الجامعات القطاعية المتخصصة، ويكونوا من ذوي الخبرة الواسعة في البحث العلمي والسمعة العلمية المرموقة ومن يحملون رتبة الاستاذية.
2. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في أي من قطاعات الاتجاه المختلفة في مجال الصناعة على أن لا يقل مزدهرهم العلمي عن الدرجة الجامعية الأولى، يمثلون موزعات وشركات القطاعين العام والخاص.
3. دكتور في القانون،  
و يكون تعيينها لمدة سنة واحدة قابلة للتتجديد.

بـ. تجتمع اللجنة العلمية بدعوة من مدير العام كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأكثرية، وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس.




ج. تكون مهام اللجنة العلمية على النحو الآتي:

1. التسبيب للمجلس باولويات عمل الصندوق في دعم مشروعات البحث العلمي ومراجعةها سنوياً.
2. إقرار توصيات اللجان القطاعية المتخصصة بشأن (ترشيح/ عدم ترشيح) الطلبات الأولية للمشروعات البحثية الأولية المقترنة بالصندوق لتمويل الدعم.
3. دراسة توصيات اللجان القطاعية المتخصصة بشأن الطلبات التفصيلية لمشروعات البحث العلمي بعد تقييمها، والتسبب بها للجنة الأكاديمية المنبثقة عن المجلس.
4. إقرار التقارير السنوية للمشروعات البحثية التفصيلية المدعومة من الصندوق.
5. التسبيب للمجلس بـ (الموافقة/ عدم الموافقة) على تقارير سير العمل النهائية للمشروعات البحثية المدعومة من الصندوق.
6. التسبيب للمجلس بشأن مواضيع حملية حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الناتجة عن مشروعات البحث العلمي المدعومة من الصندوق.
7. التسبيب للمجلس بشأن مواضيع المجالات العلمية المتخصصة المحكمة الوطنية في الجامعات الأردنية، وفق تعليمات إصدار ودعم المجالات العلمية.
8. التسبيب للجنة الإدارية والمالية المنبثقة عن المجلس بشأن طلبات دعم المؤتمرات العلمية المتخصصة المحكمة التي تعقدها المؤسسات الأردنية، وفق تعليمات دعم المؤتمرات العلمية.
9. التسبيب للجنة الأكاديمية المنبثقة عن المجلس بشأن جوائز صندوق دعم البحث العلمي "جائزة الباحث المتميز، جائزة البحث المميز"، وفق تعليمات منح جوائز صندوق دعم البحث العلمي.
10. التوصية للمجلس بشأن مواضيع دعم المختبرين الأردنيين.
11. التسبيب للمجلس في أي أمور طارئة ذات تبعات قانونية تطرأ على سير عمل مشروع البحث العلمي المدعوم من الصندوق.
12. أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس أو المدير العام.

د. رئيس اللجنة ودعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة على اللجنة العلمية واللجان القطاعية المتخصصة دون أن يكون له حق التصويت، ويكون حضوره مقابل مكافأة مالية تصرف له من مخصصات الصندوق وحسب الأصول.

هـ. للمجلس إتاء عضوية أي من أعضاء اللجنة العلمية في أي وقت بناء على تسببه في عدم تقديم الدعم

مرفق قرار مجلس إدارة صندوق دعم البحث العلمي رقم (43/2012) وتاريخ (19/5/2012) والصادق عليها في جلسة المجلس رقم (36/2012) وتاريخ (3/5/2012)



للمجلس - عجل

مكتبة

عبدالله  
بلبل

**المادة (7) للجان القطاعية المتخصصة:**

- ا. يشكل المجلس اللجان القطاعية المتخصصة لكافحة قطاعات المعرفة العلمية بناءً على تنصيب من المدير العام، وتكون كل لجنة من سبعة أعضاء في حدها الأعلى وثلاثة أعضاء في حدتها الأدنى بين فيهم رئيس اللجنة، ويكون تعينها لمدة سنة واحدة قابلة التجديد، ويكون رئيس القسم المعني أمين سر اللجنة.
- ب. تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضاءها بين فيهم رئيس اللجنة، وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ج. لرئيس اللجنة تقويض أحد أعضائها بترأس اللجنة في حال غيابه لأي سبب كان.
- د. للمجلس إبعاد عضوية أي من أعضاء اللجنة في أي وقت بناءً على تنصيب من المدير العام.
- هـ. تشمل قطاعات المعرفة العلمية الواردة في الفقرة (ا) من المادة (6) أعلاه، ما يأتي:
  1. قطاع العلوم الأساسية.
  2. قطاع العلوم الهندسية والتكنولوجيا التأهيلية والحيوية.
  3. قطاع الطاقة.
  4. قطاع المياه والبيئة.
  5. قطاع الاتصالات والتكنولوجيا المعلومات.
  6. قطاع العلوم الطبية والصيدلانية.
  7. قطاع العلوم الزراعية والبيطرية.
  8. قطاع العلوم الاقتصادية.
  - وـ. قطاع العلوم الإنسانية والاجتماعية والأمن القومي.


وـ. تكون مهام اللجان القطاعية المتخصصة كما يأتي:

1. التوصية للجنة العلمية بالطلبات الأولية للمشروعات البحثية الأولية بشأن الموافقة على (ترشيح/ عدم ترشيح) الطلبات لتقديم نماذج الطلبات التفصيلية (Detailed Proposals) مدعمة بالتدبريات العلمية اللازمة.
2. التوصية للمدير العام باسماء أعضاء لجان التقييم لمشروعات البحث العلمي التفصيلية بواقع خمسة مقيمين متخصصين لكل مشروع بحثي، يختار منهم ثلاثة مقيمين على الأقل.

مرفق فرار مجلس إدارة منشور دعم البحث العلمي  
رقم (43/2012) جلس رقم (5/2012) تاريخ (19/5/2012)  
والصادق عليها في جلسة المجلس رقم (6/2012) تاريخ (3/5/2012)

4/16

الدكتور/ عاصي العبدلي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



الدكتور/ عاصي العبدلي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ف. عاصي العبدلي

ج. عاصي العبدلي

د. عاصي العبدلي

3. التوصية للجنة العلمية بشأن تنالج تقييم مشروعات البحث العلمي التفصيلية.
4. إقرار التقارير النصف سنوية والتوصية للجنة العلمية بالتقارير السنوية لمشروعات البحث العلمي المدعومة من الصندوق، على أن تكون توصياتها مدعاة بتقارير توضح الإجازات العلمية والنفقات المالية التي تمت خلال مراحل تنفيذ المشروعات، وذلك حسب التموذج المعتمد لهذه الغاية.
5. التوصية للجنة العلمية بالتقارير النهائية لمشروعات البحث العلمي المدعومة من الصندوق، على أن تكون توصياتها مدعاة بتقارير توضح الإجازات التي تمت خلال مراحل تنفيذ المشروعات، وذلك حسب التموذج المعتمد لهذه الغاية.
6. لرئيس اللجنة القطاعية المتخصصة ترشيح أحد أعضاء اللجنة بتقييم طلب تفصيلي لمشروع بحثي إذا كان مشروع البحث من ضمن اختصاصه الدقيق.
7. المساهمة في بناء قاعدة بيانات تشمل أسماء أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين في جميع التخصصات وتحديثها بشكل دوري.
8. المساهمة في بناء قاعدة بيانات تشمل البحوث العلمية المتخصصة في المجالات العلمية أو على شكل دراسات (تقارير مختلفة).
9. أي مهام أخرى يكلفها بها المدير العام أو اللجنة العلمية أو المجلس.

المادة (8): يتم تقديم طلبات مشروعات البحث العلمي على النحو الآتي:-

1. يقدم مشروع البحث العلمي باحث رئيس متخصص في موضوع مشروع البحث سواء كان باحث منفرداً أو رئيساً لفريق يحتوي متعدد التخصصات و/أو المؤسسات، وفي الأنموذج المعتمد لهذه الغاية.
2. يشترط أن يكون الباحث الرئيس عاملًا في إحدى مؤسسات المملكة الأردنية الهاشمية العامة و/أو الخاصة، على أن لا يقل عدد الباحثين المشاركون الأردنيين عن (50%) من فريق البحث.
3. يشترط أن يكون الباحث مسجلًا في قاعدة البيانات الوطنية للباحثين في الجامعة والماضي العلمية.
4. يشترط أن يتوافر لدى الباحث الرئيس/ الباحثون المشاركون الخبرات والإمكانات العلمية اللازمة لإنجاز المشروع البحثي.
5. يجوز للباحثين الجدد التقدم أو المشاركة في مشروعات البحث العلمي ضمن اختصاصهم إذا لم تتوفّر لديهم الابحاث العلمية المنشورة.



مرفق قرار مجلس إدارة جنة البحث العلمي رقم (43/2012) جلسه رقم (2012/5) تاريخ 19/4/2012  
والصادق عليها في جلسة المجلس رقم (2012/6) تاريخ 3/5/2012

5/16

لم

م

م

6. يجوز مشاركة باحث أو باحثتين متميزين من خارج المملكة في المجالات البحثية المتخصصة، إذا كانت مشاركتهم تؤدي إلى نقل في التكنولوجيا والمساهمة في الإبداع الابتكار والتطوير، على أن يقدم الباحث الرئيس تبريرات كافية يقتضي بها الصندوق.
7. يجوز إشراك باحثتين متفرجين "غير علمي" بموافقة مجلس الإدارة وتصرف لهم المكافآت المالية التي يقرها المجلس.
8. تعطى الأفضلية لمشروعات البحث العلمي التي لها مردود اقتصادي أو تطبيقي أو قد تؤدي إلى براعة اختراع وتطوير تقني.

المادة (9): تعقد دورتان في كل عام لدعم مشروعات البحث العلمي وفق البرنامج الزمني الآتي:

الدورة الثانية	الدورة الأولى
أ. استقبال الطلبات الأولية خلال شهر ثالثون الثاني.	أ. استقبال الطلبات الأولية خلال شهر تموز.
بـ. إبلاغ الباحث الرئيس بقرار اللجنة العلمية كحد أقصى شهر آب.	بـ. إبلاغ الباحث الرئيس بقرار اللجنة العلمية كحد أقصى شهر شباط.
جـ. استقبال الطلبات التفصيلية من المؤسسة المختصة حتى شهر تشرين أول.	جـ. استقبال الطلبات التفصيلية من المؤسسة المختصة حتى شهر ديسمبر.
دـ. إبلاغ المؤسسة التي يعمل لديها الباحث الرئيس بقرار إدارة الصندوق كحد أقصى مع نهاية شهر آب.	دـ. إبلاغ المؤسسة التي يعمل لديها الباحث الرئيس بقرار إدارة الصندوق كحد أقصى مع نهاية شهر شباط.

المادة (10): إجراءات تقييم وتقدير طلبات مشروعات البحث العلمي :-

1. يقدم الطلب الأولي(Pre-Proposal) من الباحث الرئيس الإلكتروني (Online) ضمن النموذج المعتمد لدى الصندوق.

2. يقوم الصندوق بتدقيق الطلبات الأولية وتصنيفها حسب قطاعات المعرفة العلمية ويقوم المدير العام بتحويلها للجان القطاعية المتخصصة.


3. تقوم اللجان القطاعية المتخصصة بدراسة الطلبات الأولية ورفع توصياتها من خلال النموذج المعتمد إلى المدير العام ويصار إلى احالتها للجنة العلمية.

4. يبلغ الصندوق بالباحثين الرئيسيين بقرار اللجنة العلمية بشأن الطلبات الأولية وتحتاج إلى تقييم

مرفق قرار مجلس إدارة صادر عن رئيس مجلس إدارة كلية التربية للعلوم  
رقم ( 2012/43 ) جلسه رقم ( 2012/5 ) بتاريخ 19/4/2012  
والصالق عليها في جلسة المجلس رقم ( 2012/576 ) بتاريخ 3/5/2012

6/16

مكتوب



٢٠١٢/٤/١٩  
جامعة الملك خالد  
الجنة العلمية  
الباحثين الرئيسيين

5. تقدم الطلبات التفصيلية (Detailed Proposals) للطلبات الأولية التي تم ترشيحها وإقرارها حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية من خلال المؤسسة الوطنية العامة و/أو الخاصة التي يعمل بها الباحث الرئيسي مشفوعة بتوصية بين فيها مقدار ومدى مساهمتها فنياً ومالياً في مشروع البحث.
6. تقدم نسختان ورقية ونسخة الكترونية على قرص مدمج (CD) أو "وعاء معلوماتي" لكل طلب تفصيلي على أن يكون على شكل (PDF+WORD).
7. تقوم الأقسام المعنية في الصندوق بتدقيق الطلبات التفصيلية ويقوم المدير العام بتحويلها إلى رؤساء اللجان القطاعية المتخصصة ويكون ذلك إما الكترونياً و/أو ورقياً.
8. تُعد اللجان القطاعية المتخصصة لكل طلب تفصيلي قائمة باسماء خمسة مقيمين متخصصين مشهود لهم بالكفاءة العلمية من العاملين في المؤسسات والمعارك الأكademie والبحثية داخل المملكة و/أو خارجها إذا اقتضت الضرورة ذلك.
9. يزηيس اللجنة القطاعية المتخصصة ترشيح أحد أعضاء اللجنة بتقييم طلب تفصيلي لمشروع بحثي إذا كان مشروع البحث من ضمن تخصصه الدقيق.
10. يختار المدير العام ثلاثة مقيمين على الأقل من القائمة المعدة لكل مشروع بحثي ويجزئ إرسال المشروع للتقييم الخارجي لمقيمين إثنين على الأكثر إذا اقتضت الضرورة ذلك.
11. ترسل الطلبات التفصيلية ونموذج التقييم المعتمد للمقيمين مشفوعة بكتاب رسمي ورقياً و/أو الكترونياً على أن يصل رد التقييم للصندوق خلال أسبوعين من تاريخ استلام المقيم للطلب.
12. بعد ورود تقارير المقيمين يقوم رئيس القسم المعنى في مديرية الشؤون الفنية بتسجيل ملاحظاتهم في النموذج الخاص المعتمد، وتعرض تقاريرهم على اللجنة القطاعية المتخصصة لدراستها.
13. تقوم اللجنة القطاعية المتخصصة برفع توصياتها للجنة العلمية معززة بالأسباب والمبررات العلمية
14. إذا اختلف تقييم المقيمين اختلافاً واضحاً للمدير العام أن يرسل الطلب لمقيم رابع أو يتم اتخاذ القرار من اللجنة العلمية بهذا الشأن.
15. إذا اقتضت الحاجة، تقوم اللجنة القطاعية المتخصصة بإجراء الاتصالات والمقابلات الازمة مع الباحث الرئيسي لإجراء أي تعديلات اقترحها المقيمون و/أو اللجنة القطاعية المتخصصة

مرفق قرار مجلس إدارة صندوق  
رقم (43/2012) جلسة رقم (5/2012)  
والصادق عليها في جلسة المجلس رقم (3/2012) بتاريخ  
2012/5/3

16. في حال تم اجراء أي تغييرات، على الباحث الرئيس ارسال التحديقات المطلوبة الكترونيا، شريطة ارسال نسخة ورقية مطابقة وموثقة من خلال مؤسسته وحسب الأصول.
17. تدرس اللجنة العلمية توصيات اللجان القطاعية المتخصصة، وتتسبّب المجلس بما تراه مناسباً بشأن "دعم / عدم دعم" مشروعات البحث العلمي.
18. للمدير العام الاتصال بـ اي جامعة و/ او مؤسسة رسمية او خاصة ذات العلاقة بمشروع البحث للنظر في إمكانية تطبيق مخرجات مشروع البحث.
19. في حال كانت مخرجات مشروع البحث العلمي المدعوم من الصندوق تتطلب استكمال مرحلة بحثية أخرى (Phase 2) فعلى الباحث أن يتقدم من خلال مؤسسته بطلب تفصيلي جديد دون الحاجة إلى طلب أولي ويتم السير في اجراءات التقييم المتقدمة في الصندوق.
20. يصدر المجلس القرارات المناسبة في ضوء توصيات اللجنة العلمية، ويتم ابلاغ الباحث الرئيس فيها بالطرق الرسمية مهما كانت القرارات سلبية أم ايجابية.

المادة (11): يوقع المدير العام مع الباحث الرئيس ورئيس المؤسسة التي يعمل بها أو من تعييه الاتفاقية المعتمدة المتضمنة التزام الباحث الرئيس ومؤسساته بتنفيذ مراحل المشروع وتحقيق أهدافه والشروط الجزائية المترتبة على الباحث و/ او مؤسسته في حال الاعمال بها.

المادة (12):

- أ. يصرف الدعم المالي لمشروعات البحث العلمي المدعومة من الصندوق خلال مدة اقصاها(60) يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية وتشمل الدفعة الأولى مخصصات كافة الأجهزة والمعدات للسنة الأولى إضافة إلى النسبة المالية المستحقة من البنود (4،3 ، 5 ، 6) من الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ب. تدفع بقية الدفعات المالية دورياً وعلى شكل دفعات نصف سنوية وتشمل ما يأتي:
1. النسبة المالية المتبقية من البنود (4،3 ، 5 ، 6).
2. مكافآت الباحث الرئيس والباحثين المشاركون وتدفع بعد إقرار التقارير السنوية أو النهائية بحسب الحال.
3. مكافآت بقية العاملين في المشروع ورواتب مساعدي البحث.
4. نفقات السفر الداخلي و/ او السفر الخارجي.
5. نفقات المواد والخدمات.

مرفق قرار مجلس إدارة صندوق دعم البحث العلمي  
رقم (43) 2012/4 جلسة رقم (5) 2012/4/19 تاريخ  
والصادق عليها في جلسة المجلس رقم (276) 2012/5/3 تاريخ

٦.نفقات مترفة أخرى على أن لا تزيد عن (5%) من قيمة الدعم الإجمالي.

٧.نفقات طباعة ونشر الكتب والمخطوطات " إذا طلبت طبيعة البحث ذلك " وتصرف بعد اعتماد النتائج من قبل اللجان القطاعية المتخصصة في الصندوق

ج. تحدد أسس وقيمة المكافآت التي تصرف للباحث أو للباحثين بناء على قرار من مجلس الإدارة وعلى أن تكون في حدتها الأقصى (40%) من قيمة إجمالي الدعم ، إذا كان عدد الباحثين أكثر من ثلاثة بباحثين، و(30%) إذا كانوا بباحثين اثنين، و(20%) إذا كان باحثاً منفرداً، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد المكافأة المالية المصروفة للشخص الواحد في السنة الواحدة عن (20%) من إجمالي راتبه في السنة الواحدة.

المادة (13): لا يحق لمؤسسة الباحث الرئيس تحويل دفعات مالية لأي مؤسسة أخرى من مؤسسات الباحثين المشاركين في مشروع البحث إلا بموافقة المدير عام ، وبناءً على تنسيب من اللجنة العلمية وفي كلتا الحالتين يكون الباحث الرئيس ومؤسساته مسؤولين أمام الصندوق مسؤولية تامة عن المخصصات المالية المحولة إليهم.

المادة (14):

أ. يتم شراء الأجهزة والمعدات الضرورية لمشروع البحث من خلال جامعة و/ أو مؤسسة الباحث الرئيس الرسمية وحسب الأصول المعتمدة في مؤسسة الباحث وتوطن لديها في المراكز البحثية المعتمدة في الجامعة و/ أو المؤسسة، وذلك بهدف بناء القدرات البحثية فيها وتكون المؤسسة مسؤولة بالكامل عن أي خلل في إجراءات الشراء والإدخال وفق نظام اللوازم والتشغيل المعتمد لديها على أن يسمح للباحثين من المؤسسات الوطنية الأخرى باستخدام هذه الأجهزة لأغراض المشروعات البحثية المدعومة من صندوق دعم البحث العلمي.

بـ. ١- إذا كانت مؤسسة الباحث إحدى مؤسسات القطاع الخاص فيطلب منها أن تقدم كافة المبالغ المالية الخاصة بشراء الأجهزة والتجهيزات والمعدات الضرورية من قيمة الدعم المقرر، وفي مثل هذه الحالة تكون الأجهزة والمعدات ملكاً لذك المؤسسة ويكتفى الصندوق في دعم ما تبقى من قيمة الدعم المالي المطلوب للبحث.

بـ. ٢- في حال قام الصندوق بدعم شراء الأجهزة والمعدات ضمن موازنة مشروع بحثي مدعوم من الصندوق في إحدى مؤسسات القطاع الخاص فيتم نقل الأجهزة والمعدات إلى إحدى المؤسسات الرسمية البحثية بقرار من المجلس بعد الانتهاء من المشروع البحثي وتدخل في سجلاتهم وحسب الاشتراك.



9/16

رقم (2012/43) جلسه رقم (2012/5) تاريخ 19/4/2012  
والمسند إليها في جلسة المجلد رقم (2012/6) بتاريخ 3/5/2012

مكتبة  
الجامعة

جامعة  
القاهرة

جامعة  
القاهرة

المادة (15): آلية صرف الدعم المالي لمشروعات البحث العلمي:

1. يحول مبلغ الدعم إلى حساب أهملات خاص بمشروع البحث لدى المؤسسات الرسمية وتطبق التشريعات المالية بالمؤسسة على عمليات الصرف الخاصة بمشروع البحث على أن لا تتعارض مع بنود الصرف الواردة في نموذج الطلب التفصيلي المتفق عليه مع الصندوق، أما المؤسسات الخاصة فيتم الصرف على المشروعات البحثية المدعومة فيها من خلال الصندوق.
2. يتم الصرف بناء على موازنة مشروع البحث وعلى دفعات نصف سنوية مرتبطة بمراحل تنفيذ المشروع حسب تقارير سير العمل وموافقة اللجان القطاعية المتخصصة عليها في حال التقارير النصف سنوية، وموافقة اللجنة العلمية في حال التقارير السنوية.
3. تحدد مكافآت الباحثين وفق الأسس المعتمدة في الصندوق وعلى أن لا تتجاوز الحدود الواردة في الفقرة (ب) من المادة (12) المذكورة أعلاه.
4. يقدم الباحث الرئيس من خلال مؤسسته للصندوق تقرير "نصف سنوي وسنوي" "فني و مالي" موقعا منه ومن مؤسسته معززا بكافة التفاصيل والوثائق المالية المصدق عليها من الدائرة المالية في مؤسسته وفق نموذج معتمد لهذه الغاية.
5. إذا كان الباحث يتبع إحدى المؤسسات التي لا تخضع للرقابة الحكومية، تشكل لجنة للتفيق على آليات الصرف المتفق عليها عند دعم المشروع ، ويتم تشكيل لجنة لهذه الغاية من "مسفول الرقابة الداخلية ورئيس القسم المعنى في المديرية الفنية، ورئيس قسم المحاسبة في الصندوق ومندوب ديوان المحاسبة المكلف في متابعة شؤون الصندوق، حيث تقوم بالتفتيش المالي وترفع توصياتها للمدير العام.
6. تدرس اللجنة القطاعية المتخصصة تقارير سير العمل النصف سنوية والتقارير السنوية، وترفع توصياتها للمدير العام الذي يحيل التقارير السنوية إلى اللجنة العلمية لإقرارها.
7. يقدم الباحث الرئيس المعطيات (Raw Data) التي تم جمعها أثناء العمل كنسخة الكترونية ليتم حفظها في أرشيف الصندوق.
8. ثق اللجنة العلمية توصيات اللجنة القطاعية المتخصصة بشأن تقارير سير العمل النهائية للمشروعات البحثية المدعومة وترفع توصياتها للمجلس.
- و. يشترط نشر أو قبول نشر الأوراق العلمية الناتجة عن المشروع البحثي المدعوم من الصندوق في مجلات علمية عالمية متخصصة محكمة، يكون لها الأثر في رفع سوية الجامعة و/أو المؤسسة التي ينتهي إليها الباحث أو الباحثين (Impact factor)، ويجوز النشر في المجالات المعرفية المتفق عليها.

مرفق فرار ١٤٣٦ رقم ٢٠١٢/٤/١٩  
رقم (٤٣/٢٠١٢) جلسه رقم (٢٦/٢٠١٢) تاريخ ١٩/٤/٢٠١٢  
والصادق عليها في جلسة المجلس رقم (٢٦/٢٠١٢) بتاريخ ٣/٥/٢٠١٢

10/16

مكتب



ج. ف. ك. ن.

الأولى، ويستثنى من ذلك أيضاً البحوث ذات الصبغة التطبيقية التي تطبق في الصناعة والبحوث في مجالات هندسة العمارة والفنون والإبداع والإبتكار، وبخلاف ذلك للصندوق الحق في استرداد ما نسبته (25%) من إجمالي مكافآت الفريق البحثي المقرة في موازنة المشروع.

10. إذا ثبت تغطى سير العمل في مشروع بحثي مدحوم، يجوز للمدير العام تجميد الصرف من حساب أمانات المشروع ويعيل الملف إلى اللجنة العلمية للدراسة واتخاذ التوصية النهائية المناسبة للمشروع.

11. في حال تغطى المشروع لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالباحث الرئيس أو مؤسسته يحق المجلس ايفاف المشروع بناء على توصية من اللجنة العلمية وإلغاء الدعم واسترداد كافة النفقات المالية المحولة مضافاً إليها تكاليف دراسة المشروع في كافة مراحله.

12. في كافة الحالات تبلغ مؤسسة الباحث والباحث الرئيس بقرار الصندوق (بالموافقة/عدم الموافقة) على قبول التقارير النهائية لاغلاق ملف المشروع أو غيرها من القرارات الأخرى ذات العلاقة.

13. يتم الغاء دعم المشروع البحثي بقرار من المجلس بناء على تسببه من اللجنة العلمية.

المادة (16): يجوز للباحث الرئيس في مشروع بحثي مدحوم من الصندوق أن يتقدم بطلب دعم مشروع بحثي آخر أو أكثر قبل أن تنتهي المدة الزمنية المحددة لإنجاز مشروعه البحثي الأول شريطة أن يكون قد أنجز ما لا يقل عن (50%) من مراحل المشروع في التفاصيل بنجاح.

المادة (17): يجوز لمجلس إدارة الصندوق دعم كرسى صندوق دعم البحث العلمي في مجالات محددة "متقدمة" مشتركة بين جامعتين أو فتيتين أو أكثر ويقيمة مالية لا تتجاوز (100,000) مائة ألف دينار أردني سنوياً لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة ، شريطة أن يكون هناك خطة بحثية واضحة لمشاريع بحوث تتطلب صفة الاستثمارية والتشاركية وبناء القدرات البحثية ذات الصبغة التكنولوجية.

المادة (18):

أ. يجوز لمجلس الإدارة دعم مشروعات بحثية ذات صبغة وطنية في أي وقت، ويدون السير بها راءات دعم البحث العلمي المعمول بها، إذا كان بطلب مباشر من قبل مجلس الوزراء.

ب. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل فرق وطنية ل القيام بمشاريع بحثية إذا اقتضت الضرورة لحل مشكلة وطنية يراها مجلس الوزراء ذات أهمية، على أن تقدم الدراسة للصندوق من خلال نموذج الطلب التفصيلي مباشرة وتتضمن لآلية التأييم المعتمدة في الصندوق.

مرفق قرار مجلس إدارة الصندوق دعم البحث العلمي رقم (15/2012) تاريخ 19/4/2012  
والصادق عليه في جلسة المجلس رقم (69) بتاريخ 3/5/2012

11/16

الدكتور / عصام العبيدي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور / ناصر العيسوي  
رئيس مجلس إدارة الصندوق

- ج. يجوز لمجلس الإدارة دعم مشروعات تطوير وابتكار ذات مردود اقتصادي أو لها قيمة علمية تؤدي إلى تسجيل براءة اختراع لباحثين بالمشاركة مع شركات القطاعين العام والخاص في أي وقت وبدون العبر بالمراحل الأولية لطلب دعم المشروع.
- د. يجوز لمجلس الإدارة دعم بحوث تؤدي إلى زيادة ملحوظة في الاستثمار في المجالات الصناعية والزراعية والاقتصادية بعد دراستها من اللجنة القطاعية وتوصية اللجنة العلمية.
- هـ. يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار استثنائي باشتمال حاضنات بحثية بتوصية من اللجنة العلمية عن طريق تزويدها بالเทคโนโลยوجيا الازمة لاحتضان المبدعين والمخترعين والباحثين المميزين، ودعم البحث بها ولا يجوز تقديم الدعم المالي لأغراض المباني والمكاتب والأثاث.
- وـ. يجوز لمجلس الإدارة دعم طباعة ونشر الكتب والمخطوطات الناجمة عن المشاريع البحثية المدعومة إذا وجد في ذلك قيمة علمية مضافة أو مساهمة في زيادة المعرفة.

#### المادة(19): اجراءات دعم ابحاث الطلبة:

يحدد الصندوق أولويات البحث العلمي لاحتضان وتطوير مشاريع التخرج لطلبة البكالوريوس ذات الصبغة التكنولوجية "مشاريع التخرج المميزة" واحتضانها وتطويرها، ومشاريع طلبة الدراسات العليا ودعم ابحاثهم العلمية وتطويرها التي تعمل على حل مشكلات وطنية أو تحمل صفة الإبداع والابتكار وبالتنسيق مع مؤسساتهم الوطنية وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم طلب دعم مشروع البحث حسب الأنموذج المعتمد لذلك الغرض مباشرةً للصندوق موقعاً من قبل مشرف الطالب ورئيس قسمه الأكاديمي وعميد كلية ومن خلال عميد البحث العلمي بعد اقرارها من قبل الجامعة وحسب الأصول.
2. ترشح اللجنة القطاعية المتخصصة ثلاثة مقيمين لكل مشروع تخرج لطلبة البكالوريوس أو بحث طلبة الدراسات العليا ويختار المدير العام مقيم واحد منهم من داخل المملكة ويرسل إليه البحث لتقييمه على أن يسلم تقريره خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ استلامه.
3. عند ورود نتيجة التقييم يبلغ المدير العام عميد البحث العلمي في المؤسسة المختصة إذا كانت النتيجة سلبية.
4. يعرض المدير العام طلب دعم البحث على المجلس لاتخاذ القرار المناسب إذا كانت نتيجة التقييم إيجابية بناء على تنصيب من اللجنة العلمية.

5. يوقع الطالب ومؤسساته على اتفاقية مع الصندوق تعد لهذا الغرض.

مرفق قرار مجلس إدارة لجنة تقييم البحث العلمي  
رقم (43/2012) جلس رقم (51/2012) تاریخ 19/4/2012  
والصادق عليها في جلسة المجلس رقم (6/2012) تاریخ 3/5/2012

12/16

مكتبة  
جامعة  
الملك عبد الله

6. يحول مبلغ الدعم إلى حساب أملات خاص بمشروع البحث الجامعات الرسمية أو المراكز العلمية الوطنية، أما الجامعات الخاصة فيتم الصرف على مشاريع أبحاث الطلبة المدعومة فيها من خلال الصندوق.

7. يقدم الطالب ومشرفه الأكاديمي من خلال عميد الكلية تقريراً فنياً ومالياً نهائياً خلال ثلاثة شهور من انتهاء العمل بالمشروع.

8. يبلغ العذير العام المؤسسة ذات العلاقة بنتائج مشروع البحث ويوصي بالعمل على تطبيقها.

**المادة (20): إجراءات دعم المخترعين الأربين:**

1. للصندوق دعم طلبات مشاريع اختراعات من مخترعين أربين أو من العاملين في المؤسسات الأردنية العامة والخاصة، واحتضانها من خلال الحاضنات العلمية في الجامعات والمراكز البحثية ومراكز التميز المعتمدة في شركات القطاعين العام والخاص.

2. يقتضي طلب دعم الاختراع للصندوق حسب الأنموذج المعتمد لهذا الغرض.

3. تدرس اللجنة القطاعية المتخصصة نموذج الطلب التفصيلي للمشروع البحثي، وتقوم بترشيح ثلاثة مقيمين متخصصين لكل طلب، إذا تعذر عليها دراسته وتقيمه أو للمزيد من الدقة، ويقوم العذير العام باختيار مقيم واحد منهم على الأقل ويمكن الاستعانة بخبره لولي لهذه الغاية، ويرسل البحث للمقيمين الذين تم اختيارهم على أن يتم تسليم تقرير التقييم خلال شهر من تاريخ استلام المقيم للمشروع كحد أقصى.

4. تقرر اللجنة العلمية عدم الدعم إذا كانت نتيجة التقييم سلبية ويبلغ مقام الطلب بذلك.

5. يعرض العذير العام طلب دعم الاختراع على المجلس لإتخاذ القرار المناسب إذا كانت نتيجة التقييم إيجابية بناء على تسيير اللجنة العلمية.

6. يوقع المخترع اتفاقية مع الصندوق يحدد فيها قيمة واسلوب واجراءات صرف دعم الاختراع، وحقوق الأطراف المعنية في المشروع.

7. يتکفل الصندوق بتوكيل تسجيل براءة الاختراع للباحث أو الطالب وفي اتفاقية تُعد لهذا الغرض وفق تشریعات الملكية الفكرية المعمول بها.

مرفق قرار مجلس إدارة الصندوق باسم البحث العلمي  
رقم (43/2012) جلسه رقم (5/2012) تاريخ 19/4/2012  
والمحادث عليهما في جلسة المجلس رقم (6/2012) تاريخ 5/5/2012

13/16



تم

تم

تم

تم

تم

المادة (21): دعم برنامج منحة ما بعد الدكتوراه للباحثين من الجامعات والمراکز البحثية الأردنية:

أ. يجوز دعم مشاريع بحثية علمية في القطاعات التكنولوجية المختلفة، على شكل بحوث ما بعد الدكتوراه لقضاء سنة أكاديمية في إحدى الجامعات أو المراكز العلمية العالمية المرموقة لقضاء سنة أكاديمية بحيث تكون الجامعة مصنفة من بين أفضل (100) جامعة عالمية وفق التصنيف العالمي المعتمد، على أن لا تتجاوز قيمة الدعم لكل منحة عن (25,000) خمسة وعشرون ألف دينار أردني ضمن الشروط الآتية:

1. أن يكون مشروع البحث أصيل ولم يسبق أن حصل على دعم أو جوائز من جهات أخرى.
2. أن يكون المتقدم بالبحث حاصلاً على درجة الدكتوراه، وعاملًا في إحدى الجامعات أو المؤسسات البحثية الأردنية.
3. أن يتم نشر أو قبول للنشر الأوراق العلمية الناتجة عن المشروع البحثي المدعوم ضمن هذا البرنامج من الصناديق في مجلات علمية عالمية متخصصة محكمة، يكون لها الأثر في رفع سوية الجامعة و/أو المؤسسة التي يتبعها الباحث أو الباحثين (Impact factor).
4. لا يجوز الاستفادة من هذا البرنامج أكثر من مرة واحدة للشخص الواحد.
5. أن لا يكون أي من الفريق البحثي في البحث المقدم قد سبق له الاستفادة من الدورات البحثية الصندوق.
6. أن يرفق الباحث موافقة خطية من إحدى الجامعات أو المراكز العلمية العالمية المرموقة تبيّن موافقتها على استضافة الباحث الأردني في بلد الجامعة للعمل مع باحثين متخصصين مهرين فيها اسم الجامعة وأسم المشروع الذي سيتم العمل عليه وأسماء الباحثين الذين سيعمل معهم في بلد الجامعة الضيفية.
7. أن لا تزيد المدة الزمنية للمشروع على (12) اثنا عشر شهراً وأن لا تقل على (3) ثلاثة أشهر.
8. تتعكس الإجراءات في الاتفاقية موقعة تحدد فيها آليات الصرف والمتابعة والنشر وحقوق الصندوق مسبقاً، وبناء على أساس يتم اعتمادها من المجلس.
9. ينظم الباحث كلية عدالة والتزام الجهة الرسمية داخل المملكة التي يتم الاتفاق معها على احتضان الباحث وتتابع البحث بهدف تطبيقها والاستفادة منها.

مذكرة دعم البحث  
رقم (43) لسنة 2012/5/19  
رقم (43) لسنة 2012/5/19  
والصادق عليها في جلسة المجلس رقم (6) لسنة 2012/5/3  
الدستور  
الدستور

14/16

✓

✓

✓

مذكرة

بدل

بـ بيجوز استقطاب باحثين متخصصين متخصصين من جامعات عالمية مرموقة مصنفة من بين أفضل (100) جامعة عالمية وفق التصنيف العالمي المعتمد، أو مراكز بحثية عالمية لقضاء سنة أكاديمية أو بحثية في إحدى المؤسسات الوطنية الاردنية للعمل مع باحثين أردنيين لحل مشكلة وطنية ذات بعد وطني، وبقيمة دعم تصل إلى (30,000) ثلاثون ألف دينار اردني للباحث الواحد في السنة الواحدة ضمن المشر وط الآتية:

1. ان يكون مشروع البحث اصيل ولم يسبق أن حصل على دعم أو جواز من جهات أخرى، ويؤدي إلى زيادة في المعرفة و/أو نقل أو تعميم التكنولوجيا و/أو ابتكار طرق بحثية جديدة.
  2. أن يكون المتقدم بالبحث حاصلاً على درجة الدكتوراه وممِيزاً في مجال اختصاصه.
  3. أن يتم نشر أو قبول للنشر الأوراق العلمية الناتجة عن المشروع البحثي المدعوم ضمن هذا البرنامج من الصندوق، في مجلات علمية عالمية متخصصة محكمة، يكون لها الأثر في رفع سوية الجامعة و/أو المؤسسة التي يتبعها الباحث أو الباحثين (Impact factor).
  4. أن يكون عاملأً في إحدى الجامعات أو المؤسسات البحثية العالمية المرموقة.
  5. لا يجوز الاستفادة من هذا البرنامج أكثر من مرة واحدة للشخص الواحد.
  6. أن لا يكون أي من الفريق البحثي في البحث المقدم قد سبق له الاستفادة من الدورات البحثية للمشروعات البحثية المدعومة من الصندوق.
  7. أن يرفق الباحث موافقة خطية من إحدى الجامعات الاردنية على الاستضافة، يحدد فيها اسم الجامعة وأسم المشروع وأسم الباحث المشارك في الأردن.
  8. أن تلتزم الجامعة الأردنية أو مركز البحث الأردني بإنجاز الدراسة المنشورة وإجراءاتها وأن تبين مدى الاستفادة من الباحث وتكون مسؤولة عن أخلاق الباحث الزائر في مهمته.
  9. أن لا تزيد المدة الزمنية على (12) شهراً وأن لا تقل على (3) ثلاثة أشهر.
  10. تتعكس الإجراءات في اتفاقية موقعه ثلثة فيها آليات الصرف والمتابعة والنشر وحقوق الصندوق مسبقاً وبناء على أحسن يتم اعتمادها من المجلس.



مرفق قرار مجلس إدارة كلية التربية بضم المختص العلمي رقم (43/2012) جلسة رقم (201/25) بتاريخ 19/4/2012 والمصادق عليها في جلسة المجلس رقم (201/26) بتاريخ 3/5/2012

15/16

of.

✓

1

المادة(22): يمارس مدير عام الصندوق صلاحيات الحكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليهما في قانون التعليم العالي والبحث العلمي المعمول بها.

المادة(23): للمجلس النظر في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات واتخاذ القرارات المناسبة ب شأنها وتصبح جزءاً من هذه التعليمات.

المادة(24): المدير العام مكلف بتطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة(25): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أخرى تتعارض معها.



مرفق قرار مجلس إدارة صندوق دعم البحث العلمي  
رقم (2012/43) جلسة رقم (2012/5) تاريخ 19/4/2012  
والمساق عليها في جلسة المجلس رقم (2012/6) تاريخ 3/5/2012

16/16

A handwritten signature in black ink, appearing to be a stylized form of the name "م.د. عباس" (Muhammad Abdus Salam).

A handwritten signature in black ink, appearing to be a stylized form of the name "م.د. عباس" (Muhammad Abdus Salam).

Handwritten signatures in black ink, including what appears to be "أ.د. عباس" (Abbas) and "م.د. عباس" (Muhammad Abdus Salam).